

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨١

بشأن بيع أصناف عسكرية لحكومة أوغندا
وتتدريب وافدين أوغنديين في مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات
لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

ووفق على بيع أصناف عسكرية إلى حكومة أوغندا وتتدريب وافدين أوغنديين في
مصر في حدود مبلغ ٩٨١,٨٠٠,٥٠ دولار أمريكي (فقط خمسون مليونا وتسعمائة
رواحد وثمانون ألفا وثمانمائة دولار أمريكي لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب رئيس مجلس
الوزراء، للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الدفاع والإنتاج الحربي تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٠١ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١م) .

أنور السادات